1-تعيين أعضاء البعثات الدائمة (الحصة العاشرة)

لا يستقيم أمر إنشاء بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية إلا بتعين أعضائها الدبلوماسيين، الذين يُعهد إليهم القيام بتمثيل الدولة المرسلة وممارسة مهام البعثة على مستوى فروع المنظمة. ويخضع تعيين البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية لمجموعة من الضوابط والأحكام، قبل اعتماد البعثة بصفة رسمية لدى المنظمة الدولية.

أ- مبدأ حرية الدولة المرسلة في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة

للدولة المرسلة كامل الحق في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة المعتمدة لدى المنظمة الدولية وذلك بمحض إرادتها الخاصة. ومبدأ حرية الدولة الموفدة في تعيين أعضاء بعثتها نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، والتي جاء فيها:

" مع مراعاة أحكام المادتين 14-73 من هذه الاتفاقية، تعيّن الدولة المرسلة حسب اختيارها أعضاء البعثة الدائمة". بحيث تختلف قواعد تعيين أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية، مقارنة بقواعد تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية للدول المعتمدة فيما بينها، والتي يشترط فيه الموافقة المسبقة للدولة المضيفة سيما فيما يتعلق برئيس البعثة الدبلوماسية، بينما لا يشترط سبق موافقة المنظمة الدولية على تعيين رئيس البعثة الدائمة أو بقية أعضائها الدبلوماسيين.

ب- حجم البعثة الدائمة

رغم امتلاك الدولة المرسلة مطلق الحق في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة لدى المنظمة الدولية، فإن ذلك لا يعفيها بالتقيّد ببعض الضوابط، أهمها مراعاة عدد وقوام أفراد البعثة. بحيث يقع على الدولة المرسلة أن تأخذ بالحسبان الحدود المعقولة لحجم البعثة عند تعيين أفراد هذه الأخيرة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1975، والتي جاء فيها:

" حجم البعثة لا يجب أن يتعدى الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المعنية والأحوال السائدة في دولة المقر." وعلى هذا الأساس يمكن الاستنتاج ان قوام البعثة يتحدد بناء على توافر ثلاثة معايير أساسية:

- **معيار وظائف المنظمة:** ويقصد به انسجام حجم البعثة المرسلة مع طبيعة ونطاق الوظائف التي تمارسها المنظمة، بحيث يزيد قوام البعثة كلما كانت وظائف المنظمة متعددة والعكس.
- **معيار حاجات البعثة:** والمراد به المتطلبات الضرورية من الكادر الوظيفي والفني لتيسير عمل البعثة والتي تنطبق مع طبيعة وحجم الوظائف المنوطة بها.
- **أوضاع دولة المقر:** والمقصود بها الحالة المادية والاقتصادية لدولة المقر باعتبارها الطرف المسؤول عن توفير الإطار اللوجيستي والأمني لأفراد البعثات الدائمة المرسلة لدى المنظمة.

ت- جنسية أعضاء البعثة الدائمة

مبدئيا يمكن للدولة المرسلة تعيين أعضاء بعثتها الدائمة لدى المنظمة الدولية حتى لو كانوا من غير حملة جنسيتها، لأن ذلك متوقف على حقها الثابت وإراداتها المطلقة في التعيين. بيد أن الإشكال يقع في حال كان الشخص المعني بالتعيين حاملا لجنسية دولة المقر، فقي هذه الحالة تؤكد اتفاقية فيينا لعام 1975 في مادتها 73 على أنه:

" يُفترض مبدئيا أن يكون رئيس البعثة وأعضاء البعثة الدائمة من جنسية الدولة المرسلة، أما إن كانوا من جنسية دولة المقر فينبغي الحصول على موافقتها المسبقة، والتي يمكن لها سحب هذه الموافقة متى شاءت."

2-اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية

تختلف قواعد اعتماد البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية عن قواعد التعيين، كون هذه الأخيرة تشكّل مجموعة الضوابط التي تتقيد بها الدولة المرسلة عند تعيين بعثتها الدائمة لدى المنظمة. بينما يعتبر الاعتماد، الاجراء الرسمي للاعتراف بالبعثة وأعضائها المعيّنين من قبل المنظمة الدولية، بحيث لا يعد كافيا تعيين البعثة الدائمة لمباشرة مهامها فور تعيينها، بل ينبغي اعتمادها بصفة رسمية لدى المنظمة الدولية.

أ- اعتماد رئيس البعثة الدائمة

يتعلق إجراء اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية بإبلاغ هذه الأخيرة بأمر تعيين رئيس بعثة دائمة لدولة ما لدى المنظمة، بحيث يشمل إجراء اعتماد البعثة الدائمة بقية أعضاء البعثة. ويقوم رئيس البعثة الدائمة باستلام أوراق الاعتماد بصفته رئيسا للبعثة وممثلا لدولته لدى المنظمة الدولية من طرف السلطة الرسمية المختصة في دولته. وفي هذا الصدد، تنص المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1975، على:

" أوراق اعتماد رئيس البعثة الدائمة يمنحها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو أي سلطة ذات صلاحية في الدولة متفق عليها وتسمح بها قواعد المنظمة، ويجري إرسالها أو إبلاغها للمنظمة."

ب- قواعد الاعتماد

- إن أوراق اعتماد رؤساء البعثات الدائمة تصدر وفق حالتين، إما من طرف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو من طرف أي سلطة عليا في الدولة تقبل بها المنظمة الدولية. ولذلك فإن تسليم أوراق الاعتماد يختلف حسب الحالتين المذكورتين، بحيث لا يمكن للمنظمة إبداء اعتراضها عن اعتماد البعثة الدائمة إن تم إصدار أوراق الاعتماد من طرف إحدى السلطات المذكورة في الحالة الأولى، بينما لها كامل الحق في الاعتراض على اعتماد البعثة لديها، إن صدرت أوراق الاعتماد عن سلطة لا تسمح بها قواعد المنظمة.
- لا توجد موافقة من طرف دولة المقر على اعتماد رئيس البعثة الدائمة، لأنه معتمد لتمثيل دولته لدى المنظمة الدولية وليس لديها. كما أن المنظمة ليس معنية بالموافقة او الاعتراض على اعتماد رئيس البعثة إلا في حالة تسليمه أوراق اعتماد من طرف سلطة خارج السلطات المذكورة أعلاه ولا توافق عليها المنظمة.
- يقدم رئيس البعثة الدائمة أوراق اعتماده إلى الأمين العام للمنظمة الدولية، أو إلى أي جهة أخرى تحددها المنظمة.

- الاعتماد خاص برئيس البعثة الدائمة فقط ليس بالأعضاء، وهو معيار بداية التمثيل الرسمي لكامل أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمة.

ت- **أساليب الاعتماد**

تختلف أساليب اعتماد بعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية في الممارسة ذات الصلة، وذلك بحسب الظروف والإمكانيات والأوضاع القانونية السائدة لدى الدول والمنظمات الدولية، وهذا حسب إحدى الحالات التالية:

أولا/ الاعتماد العادي

وهو النموذج المعتاد لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، ويقوم عن طريق إيفاد الدولة المرسلة بعثة دائمة لتمثيلها لدى المنظمة الدولية التي تكون عضوا فيها فقط.

ثانيا/ الاعتماد المزدوج

ومفاده أن تعمد الدولة إلى إرسال بعثة دائمة لها لتمثلها لدى منظمة دولية أو أكثر في نفس الوقت، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام1975.

ثالثا/ الاعتماد المتعدد

يمكن بمقتضاه للدولة المرسلة أن تعتمد بعثة دائمة لها، لتمثيلها لدى المنظمة الدولية التي تكون عضوا فيها، وفي نفس الوقت لدى الدولة التي تقع في إقليمها المنظمة الدولية كذلك، وذلك في إطار العلاقات الدبلوماسية التي يحكمها نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول الخاضع لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 لاسيما نص المادة الخامسة منها.

رابعا/ الاعتماد المشترك

وبموجبه يمكن لمجموعة من الدول أن تشترك في تعيين بعثة دائمة واحدة لها لتمثيلهم لدى المنظمة الدولية التي يكونون أعضاء فيها.

وتجب الإشارة إلى أنه باستثناء النموذج العادي لاعتماد البعثات الدائمة، عادة ما تشترك النماذج الأخرى في الأسباب والدوافع المؤدية للقيام بمثل إحدى هذه الأنماط من التمثيل الدبلوماسي، والتي تتعلق عادة بالعوامل المادية والامكانيات المالية للدولة أو الدول المعنية، والتي تجعلها تلجأ لهذه الأنماط من التمثيل لتجنب التكاليف المادية المترتبة عن تعدد البعثات المرسلة مقارنة بالاشتراك في بعثة واحدة.

3-تكوين البعثات الدائمة ونظام الأسبقية فيما بينها (الحصة رقم11)

تتكون البعثات الدائمة للدولة من أعضاء يشتركون في أداء الوظائف المنوطة بالبعثة في إطار تمثيلها للدولة المرسلة لدى المنظمة الدولية. وتتحد البعثات المرسلة للدول لدى المنظمة في الخضوع لنظام خاص يحكم قواعد الاسبقية الدبلوماسية فيما بينها.

أ- تكوين البعثة الدائمة: "أعضاء البعثة"

مبدئيا يطلق وصف "أعضاء البعثة الدائمة" على كل من رئيس البعثة، وموظفي البعثة، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة 20 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975. غير أن المادة 13 من اتفاقية ذاتها، قد اهتمت بتحديد أعضاء البعثة بشكل دقيق، وذلك على النحو التالي:

" بالإضافة إلى رئيس البعثة، يمكن أن تتكون هذه الأخيرة من موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمة البعثة."

أولا/ رئيس البعثة الدائمة: "الممثل الدائم"

يعد رئيس البعثة الدائمة العضو الرئيسي الفعال في البعثة الدائمة، فعلاوة عن كونه المعني الوحيد بإجراء الاعتماد الذي يحدد الميعاد الفعلي لبداية التمثيل الرسمي لدى المنظمة الدولية كما سبق لنا بيانه، يحوز رئيس البعثة صفة "الممثل الدائم"، بحيث تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1975 في نص المادة1 الفقرة18، الممثل الدائم الشخص المكلف من قبل دولته للعمل بوصفته رئيسا لبعثتها الدائمة لدى المنظمة الدولية. أما إذا كانت الدولة ممثلة ببعثة مراقبة

دائمة لكونها غير عضو في المنظمة، فإن رئيس البعثة يأخذ وصف "المراقب الدائم"، حسب ما تنص عليه الفقرة 19 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975، وذلك كما يلي:

" يقصد بتعبير المراقب الدائم الشخص المكلف من طرف الدولة المرسلة بالعمل بوصفه رئيسا للبعثة المراقبة الدائمة."

ثانيا/ موظفو البعثة الدائمة

علاوة عن رئيس البعثة، تتكون هذه الأخيرة من مجموعة محددة من الموظفين، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة 27 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام1975:

" يُراد بتعبير "الموظفون": الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون، والفنيّون، والعاملون في خدمة البعثة."

وعلى هذا الأساس تتكون البعثة الدائمة من الموظفين التاليين:

- **الموظفون الدبلوماسيون:**

تنص الفقرة 27 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام1975، على:

" يُراد بتعبير الموظفون الدبلوماسيون، موظفو البعثة الذين يتمتعون بالمركز الدبلوماسي فيما يتعلق بأغراض البعثة." وعليه، يمكن الاستنتاج أن تعبير موظف دبلوماسي يشمل كل الموظفين الذين يحوزون الصفة الدبلوماسية ويتمتعون بنظام الحصانات والامتيازات. ويعترف لهم بهذه الصفة من طرف دولتهم التي عينّتهم لدى المنظمة الدولية، ومن دولة المقر بعد إخطارها من المنظمة على النحو الذي سبق لنا بيانه.

كما يمكن الاستنتاج حسب هذا الأساس، أن مصطلح موظف دبلوماسي يشمل رئيس البعثة كذلك باعتباره يتمتع بالصفة الدبلوماسية، وذلك رغم كون المصطلح الدقيق الذي ينطبق عليه للتمييز بينه وبين باقي الموظفين الدبلوماسيين هو وصف الممثل الدائم.

- **الموظفون الإداريون والفنيون:**

بالرجوع لنص الفقرة 29 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975، نجد أن تعبير الموظفون الإداريون والفنيون هم الموظفون المعينون بهذه الصفة للعمل في الخدمة الإدارية والتقنية الخاصة بالبعثة. فالبعثة الدائمة لا يتوقف نشاطها على العمل الدبلوماسي المحض الذي يضطلع به الموظفون الديبلوماسيون فقط، وإنما تحتاج في نشاطها لكادر إداري وتقني يساعدها على تحضير وتنفيذ نشاطها الدبلوماسي، كأعمال السكرتارية والأرشيف والمحاسبة والمالية وغيرها. غير أن هذه الفئة من موظفي البعثة لا يحوزون الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون.

- **موظفو الخدمات:**

وهم الأفراد العاملين في الخدمة العامة والمنزلية للبعثة الدائمة. فحسب نص الفقرة30 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975:

" يراد بتعبير موظفو الخدمات، الموظفون الذين تعينهم البعثة بوصفهم عمالا للتدبير المنزلي أو لمهام مماثلة." وعلى غرار الموظفين الإداريين والفنيين، لا يتمتع موظفو الخدمات بالمركز الدبلوماسي، بحيث يؤدون أعمالا خدماتية لأعضاء البعثة الآخرين من قبيل السعاة والحراس والسواق وغيرهم.

ب- نظام الأسبقية بين البعثات الدائمة

يعتبر نظام الأسبقية أو قواعد التقدم والمراسم (étiquettes) معيار أساسي في تحديد قواعد التشريفات الدبلوماسية(protocoles) بالنسبة لما له من أثر في تحديد حق الصدارة والأسبقية في المراسم والمناسبات الرسمية. وعلى عكس نظام الأسبقية الدبلوماسية المطبق في إطار نموذج التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، والذي يحكمه معيار زمني يرتبط بتاريخ تقديم أوراق الاعتماد من طرف رؤساء البعثات الدبلوماسية لرؤساء الدول أو الحكومات المعتمدين لديها حسب ما تنص عليه المادة 16 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

لعام1961، فإن نظام الأسبقية بين البعثات الدائمة المرسلة لدى المنظمات الدولية يخضع لمعيار آلي محض، يرتبط بالترتيب الهجائي لأسماء الدول الأطراف في المنظمة الدولية، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 2/17 من اتفاقية فيينا لعام 1975، لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وذلك كما يلي:

" تحدد الأسبقية بين الممثلين الدائمين وفق ترتيب هجائي لأسماء الدول." ويمكن الاستنتاج أن نظام تحديد الأسبقية لا يفيد في إقامة أي شكل من أشكال التمييز في حجم وطبيعة الوظائف المسندة للبعثات الدائمة أو مركز الدول المرسلة لها، وإنما ينحصر دوره فقط في تنظيم الجانب البروتوكولي الخاص بترتيب البعثات المرسلة للدول في المناسبات والمواعيد الرسمية التي تشرف عليها المنظمة الدولية.

4-وظائف البعثة الدائمة وأساليب انتهائها

تضطلع البعثات الدائمة المرسلة لدى المنظمات الدولية بممارسة وظائف دبلوماسية مختلفة منذ اعتمادها لدى المنظمة**(أ)** وحتى تاريخ انتهاء مهامها التمثيلية لديها **(ب)**.

أ- وظائف البعثة الدائمة

مبدئيا فإن الوظائف التي تمارسها البعثات الدائمة التي ترسلها دولة عضو في المنظمة الدولية، ليست ذاتها الوظائف التي تمارسها بعثات الملاحظة أو المراقبة الدائمة التي تخص الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية والتي تأخذ وضع عضو مراقب أو ملاحظ.

فبالنسبة لوظائف البعثة الدائمة فهي تتشابه إلى حد بعيد مع وظائف البعثات الدبلوماسية، التي تعتمدها الدول فيما بينها لتمثيلها في علاقاتها البينية الخاضعة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 لتنظيم العلاقات بين الدول فقط، وتتمثل هه الوظائف حسب ما تنص عليه المادة السادسة من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، فيما يلي: " تتضمن مهام البعثة الدائمة بصفة خاصة ما يلي:

- تأمين تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة الدولية.

- الحفاظ على الصلات والروابط بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية.
- القيام بمفاوضات مع المنظمة الدولية وفي إطارها.
- الاستعلام عن النشاطات في المنظمة ورفع تقارير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.
- تأمين مشاركة الدولة المرسلة في نشاطات المنظمة الدولية.
- العمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة الدولية بالتعاون معها وفي إطارها.
- حماية مصالح الدولة المرسلة في المنظمة الدولية."

ولذلك تشبه مهام البعثات الدائمة المرسلة لدى المنظمات الدولية، مهام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، علما أن هذه الأخيرة تتحدد وفق نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، في كل من التمثيل، والتفاوض، والاستعلام، وحماية مصالح الدولة المعتمدة، وتنمية العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها.

أما مهام بعثات الملاحظة الدائمة لدى المنظمات الدولية، فهي أقل نطاقا وأهمية من وظائف البعثات الدائمة، ويرجع ذلك أساسا إلى المركز القانوني للدولة المرسلة، ذلك أن مثل هذه البعثات ترسلها دولة غير عضو في المنظمة الدولية، وبالتالي فمن المنطقي أن تختلف نطاق وطبيعة هذه الوظائف عن تلك التي ترسلها دولة متمتعة بالعضوية في المنظمة.

وقد حدّدت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1975، وظائف بعثة الملاحظة لدى المنظمة الدولية، وذلك في الآتي:

- تمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها لدى المنظمة الدولية وتحقيق التواصل الدائم معها.
- جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقرير عنها إلى الدولة المرسلة.
- المساعدة على تحقيق التعاون مع المنظمة الدولية والتفاوض معها.

ومما تقدم يبدو الفرق واضحا بين وظائف البعثات الدائمة للدول المرسلة إلى المنظمة، مقارنة بالوظائف الملاحظة أو المراقبة لدى المنظمات الدولية، فحيث تكتفي الأخيرة بملاحظة ومتابعة نشاط المنظمة ومن دون القيام بالتصويت، تشارك البعثات الدائمة بشكل فعال في جميع نشاطات المنظمة خصوصا عن طريق المساهمة في إنفاذ أعمالها بواسطة التصويت.

ب- أساليب انتهاء مهام البعثة الدائمة

يخضع وضع البعثات الدائمة للدول المرسلة إلى المنظمات الدولية لمتغيرات قانونية قد تؤثر على مدى استمراريتها في التمثيل لدى المنظمة. ولعل من أهم هذه المتغيرات الأسباب المفضية لانتهاء مهام التمثيل لدى المنظمة. وتختلف أسباب انتهاء المهام الدبلوماسية للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، حسب المعايير التالية:

أولا/ الأسباب المرتبطة بإرادة الدولة المرسلة

يمكننا التماس الأسباب الدافعة لانتهاء مهام البعثة المرسلة لدى المنظمة الدولية في رغبة الدولة في وضع حد لعلاقتها الدبلوماسية مع المنظمة، بحكم أنه لا يوجد على الدولة أي التزام قانوني يجبرها على تأبيد العلاقة التمثيلية لها مع المنظمة. وبالرجوع لنص المادة 40 من اتفاقية فيينا لعام 1975، نجدها تنص على التالي:

" تنتهي مهام رئيس البعثة وأعضائها الدبلوماسيين على الأخص بإحدى الحالات التالية:

- بإرسال الإخطار من الدولة المرسلة إلى المنظمة الدولية بأن تلك المهام قد انتهت.
- إذا تم استدعاء البعثة الدائمة من طرف الدولة المرسلة بصفة نهائية."

وتجب الإشارة إلى أنه توجد حالة أخرى لانتهاء مهام البعثة الدائمة للدولة لدى المنظمة الدولية، لم تذكرها المادة 40 الآنف ذكرها مرتبطة بوضع الدولة المرسلة، لكن من دون أن تكون لها بالضرورة إرادة مباشرة في وضع حد لمهام التمثيل لدى المنظمة، وتتمثل في تغير الوضع القانوني للدولة المرسلة كزوال سيادتها، أو دخولها في اتحاد فيدرالي مع دولة أو دول أخرى، أو تفككها إلى دول متعددة، مما يستوجب إعادة النظر في طريقة التمثيل، سواء بسحب البعثة القائمة نهائيا، أو استبدالها ببعثات دائمة جديدة، ومثال ذلك اندماج ألمانيا الغربية مع ألمانيا الشرقية في دولة واحدة سنة1990، بحيث صار تمثيلهما في منظمة الأمم المتحدة يتم

بموجب بعثة واحدة باسم ألمانيا. والأمر نفسه في حالة تحلّل دولة مركبة إلى مجموعة من الدول مما يؤدي لتأثير وضعها التمثيلي لدى المنظمة الدولية، ومثاله تفكك دول يوغوسلافيا إلى مجموعة دول مستقلة سنة 1992 بحيث صارت هذه الدول تملك بعثات تمثيلية خاصة بها لدى هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا/ الأسباب الخارجة عن إرادة الدولة المرسلة

تتعدد الأسباب المؤدية لانتهاء مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية، والتي لا يكون لإرادة الدولة المرسلة دخل او ضلع في وقوعها، ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:

- قد تُنهى مهام البعثة الدائمة بسبب طرد الدولة المرسلة أو تعليق عضويتها في المنظمة الدولية، كما هو الحال على سبيل المثال في نص المادتين 5و6 من ميثاق الأمم المتحدة.
- تنتهي مهام البعثة الدائمة المرسلة إلى المنظمة الدولية بسبب زوال المنظمة الدولية أو حلها.
- كما تنتهي مهام البعثة الدائمة في حال طلب دولة المقر مغادرة دبلوماسيين تابعيين للبعثة الدائمة المعتمدة لدى المنظمة، نظرا لمساسهم أو إخلالهم الخطير باحترام قواعد نظامها العام وأمنها القومي، أو ضلوعهم المباشر في التدخل في شؤونها ومسائلها الداخلية.

وفي هذه الحالة تقوم المنظمة الدولية بإبلاغ الدولة المرسلة بذلك، لتقوم هذه الأخيرة باستدعاء الأشخاص المعنيين فورا وإنهاء مهامهم في البعثة. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال استقراء أحكام الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1975، والتي جاء فيها:

" في حالة الانتهاك الشديد والسافر للقانون الجنائي لدولة المقر من طرف شخص يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية، فإن الدولة المرسلة، مالم تسقط حصانة الشخص المعني، تقوم باستدعائه أو إنهاء مهمته في البعثة، أو تأمين مغادرته على النحو المناسب. وتتخذ الدولة المرسلة نفس الإجراء في حالة التدخل السافر والشديد في الشؤون الداخلية لدولة المقر. "